

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدولة المدنية

في ظل مقاصد الشريعة

الدكتور سعد الدين العثماني

الرباط - 09 أكتوبر 2015

ما الدولة المدنية؟؟؟

المدني \neq العسكري
المدني \neq الديني
المدني \neq الاستبدادي

ما الدولة المدنية؟؟؟

- تمثل الإرادة الحرة للمجتمع: تأسيسا ومحاسبة
- دولة قانون
- نظام مدني من العلاقات
- المواطنة
- الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة

محاوَر العَرَض

- 1- مدنية المجال الدنيوي في الإسلام
- 2- مدنية الممارسة السياسية في الإسلام
- 3- دلالات مدنية الدولة في الإسلام
- 4- دولة مدنية بمرجعية إسلامية

المحور الاول

مدنية المجال الدنيوي في الإسلام

المحور الاول مدنية المجال الدنيوي في الإسلام (1)

❖ ثنائية الدين والدنيا في الفكر الإسلامي

❖ "إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر"

❖ "إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به وإن كان من أمور دينكم فإلي"

المحور الأول

مدنية المجال الدنيوي في الإسلام (2)

❖ الشاطبي: "من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني"

❖ "كل دليل شرعي ثبت في الناس مطلقاً غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وُكِّل إلى نظر المكلف (...). وهذا هو المشروع لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم. وهو القسم الدنيوي المعقول المعنى. والأول هو حق الله على العباد في الدنيا، والمشروع لمصالحهم في الآخرة ودرء المفاسد عنهم"

المحور الأول

مدنية المجال الدنيوي في الإسلام (3)

❖ ابن تيمية: "تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم". باستقراء أصول الشريعة نعلم أن "العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالتشريع. أما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر"

المحور الأول

مدنية المجال الدنيوي في الإسلام (4)

❖ ابن تيمية: "وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم ما لم يحرمه الله. ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم ان أعمال الخلق تنقسم إلى: عبادات يتخذونها ديناً ينتفعون بها في الآخرة أو في الدنيا والآخرة. وإلى عادات ينتفعون بها في معاشهم. فالأصل في العبادات أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله ، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله"

❖ التمييز بين المجالين هو تنظير للطابع المدني لجزء كبير من تصرفات المسلم مما ليس "عبادات يصلح بها دينه"

المحور الأول

مدنية المجال الدنيوي في الإسلام (5)

➤ مصدر المعرفة البشرية

➤ العز بن عبد السلام: "أما مصالح الآخرة وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح. وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته"

المحور الأول

مدنية المجال الدنيوي في الإسلام (6)

❖ ابن تيمية: ".... **الطاعات العقلية** وليس الغرض بتسميتها عقلية إثبات كون العقل يحسن ويقبح على الوجه المتنازع فيه، وإنما الغرض اتفاق العقلاء على مدحها مثل الصدق والعدل وأداء الأمانة والإحسان... وهذا القسم إنما عبر عنه أهل العقل باعتقاد حسنه ووجوبه لأن مصلحة دنياهم لا تتم إلا به، وكذلك مصلحة دينهم سواء كان دينا صالحا أو فاسدا" (مجموع الفتاوى: 68 / 20)

المحور الثاني

مدنية الممارسة السياسية في الإسلام

المحور الثاني

مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (1)

- 1 - السياسة تدخل ضمن منطقة العاديات: الأصل فيها المقاصد
- 2 - تعريف السياسة الشرعية لدى الفقهاء: مجال عملي مقصدي
- 3 - تمييز ابن تيمية بين "العلم بما يدفع المضرة عن الدين ويجلب منفعته"، وبين العلم "بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها" ومنه "العلم بالسياسة والتدبير لتحصل منفعة المطلوب"

المحور الثاني مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (2)

- التصرفات النبوية السياسية = التصرفات التدبيرية =
التصرفات "بالإمامة"

= تصرفاته صلى الله عليه وسلم بوصفه قائدا سياسيا ورئيسا
للدولة

- تصرف الرسول عليه السلام بالإمامة
«وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء»

المحور الثاني

مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (3)

1. تصرف اجتهادي وليس وحيا

الإمام الشوكاني: «وأجمعوا أنه يجوز لهم (أي الأنبياء) الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها...»

2. تصرف دنيوي لا تصرف ديني

2. تصرف مرتبط بالمصالح العامة

المحور الثاني

مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (4)

تصنيف القاضي عياض



ما يختص بالأمور الدنيوية
والعوارض البشرية

ما يختص بالأمور الدينية

أفعاله الدنيوية، ”فحكمه صلى الله عليه وسلم فيها توقي المعاصي والمكروهات، مع جواز السهو والغلط في بعضها. وكل ذلك غير قادح في النبوة بل هو على الندور“

المحور الثاني

مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (5)

• القاضي عياض: "أما أحواله في أمر الدنيا فقد يعتقد صلى الله عليه وسلم الشيء منها على وجه يظهر خلافه".
.. "فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها: يجوز عليه صلى الله عليه وسلم فيها ما ذكرناه [أي الخطأ]، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطّة، وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وشغل نفسه بها، والنبى صلى الله عليه وسلم مشحون القلب بمعرفة الربوبية، ملآن الجوانح بعلوم الشريعة، مقيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية..."

المحور الثاني

مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (6)

❖ مقام النبوة مقام ديني ومقام الإمامة مقام دنيوي

❖ التصرفات بالإمامة تكون "فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا"
احترازا "من مسائل الاجتهاد في العبادات ونحوها، فإن التنازع فيها
ليس لمصالح الدنيا بل لمصالح الآخرة، فلا جرم لا يدخلها حكم
الحاكم أصلا" (القرافي)

المحور الثاني

مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (7)

❖ التصرف بالإمامة "يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة"

❖ الفتيا تعتمد الأدلة - القضاء يعتمد الحجاج - تصرف الإمام (التصرف السياسي) يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة "وهي غير الحججة"

المحور الثاني

مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (8)

تأثيرات التمييز على مقاربة الشأن السياسي

- ❖ 1- التمييز بين الفتيا والسياسة
- ❖ 2 - التمييز بين أمة العقيدة وأمة السياسة
- ❖ 3 - التمييز بين أساس مشروعية السلطة وآليات ممارستها وبين مرجعية النظام القانوني للدولة
- ❖ 4 - التمييز بين الشريعة والقانون
- ❖ 5 - التمييز بين المبادئ السياسية في الإسلام وأشكال تطبيقاتها عبر التاريخ
- ❖ 6 - التمييز بين العمل الدعوي والعمل السياسي

المحور الثاني

مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (9)

التمييز بين الفتيا والسياسة

1. مستندا: ”الفتيا تعتمد الأدلة الشرعية، ... وتصرف الإمام (أو التصرف السياسي) يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة” وهي غير الحجة
2. اختصاصا: المفتي أو عالم الدين يجب عما يصلح عدرا أمام الله في الآخرة، بينما الفاعل السياسي والمسؤول السياسي يجيبان عما يصلح واقع المجتمع في الدنيا
3. آثارا: القرار السياسي ملزم والفتيا غير ملزمة

المحور الثاني

مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (9)

– التمييز بين أمة العقيدة وأمة السياسة

❖ أمة الدين تجمع بين أفرادها رابطة الأخوة العقدية والإيمانية،

❖ أمة السياسة تتكون من أشخاص يجمعهم وطن سياسي واحد،
ولو كانوا ذوي عقائد وانتماءات مختلفة

المحور الثاني مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (10)

– التمييز بين أساس مشروعية السلطة وآليات ممارستها
وبين مرجعية النظام القانوني للدولة

الأولى قضايا سياسية المرجع فيها رضى المواطنين، واختيارهم
الحر = دولة مدنية

الثانية نتيجة عن ممارسة تلك المقتضيات السياسية

كون القوانين تستند إلى المرجعية الإسلامية، لا يمنع من
تحويلها بفعل الآلية الديمقراطية إلى قوانين مدنية

المحور الثاني مدنية الممارسة السياسية في الإسلام (11)

خامسا - التمييز بين التشريع القانوني بمفهومه المعاصر والتشريع "الديني"

بين الشريعة والقانون

- الشريعة أحكام ملزمة دينيا بينما القانون وضع بشري ملزم دنيويا، بحكم طبيعة الدولة التي تحتكر السلطة بتفويض من المجتمع.
- المسلم يسعى لتحقيق الانسجام بينهما، بالإقناع وبالوسائل الديمقراطية

المحور الثالث

مدنية الدولة من منظور إسلامي

المحور الثالث

مدنية الدولة من منظور إسلامي (1)

- ❖ = التجسيد القانوني لأمة ذات سيادة
- ❖ كيان ذو شخصية معنوية وقانونية مستقلة، وتتمتع بالدوام والاستقرار
- ❖ لم تكن الدولة بالمفهوم المعاصر موجودة قبل العصر الحاضر
- ❖ الحديث عن الدولة في الماضي = السلطة السياسية بمفهومها العام

المحور الثالث

مدنية الدولة من منظور إسلامي (2)

أربعة محددات أساسا للسلطة السياسية في القديم

- ❖ وحدة الانتماء السياسي والديني أو العرقي
- ❖ معيار الانتماء كان عقديا دينيا أو عرقيا ولم يكن جغرافيا أو إقليميا
- ❖ الحدود الجغرافية غير معتبرة = حيث وصلت القوة العسكرية هي الحدود
- ❖ الدولة والجهاز المنفذ للسياسات كان واحدا = فردا حاكما أو أسرة حاكمة

المحور الثالث

مدنية الدولة من منظور إسلامي (3)

الفقه الإسلامي صاغ نظريته السياسية انطلاقاً من تلك المحددات

إشكالات:

❖ علاقة الدولة الإسلامية بالأمة الإسلامية

❖ أساس الرابطة داخل الدولة

المحور الثالث

مدنية الدولة من منظور إسلامي (4)

❖ أولا - فقه الدولة في الإسلام منطقة مفوضة

لا أحكام ولا نظام سياسي محدد في الإسلام ولكن مبادئ ومقاصد

المحور الثالث

مدنية الدولة من منظور إسلامي (5)

ثانياً - سمات الدولة المدنية متوفرة في نظرة الإسلام للسلطة

محمد عبده: قلب السلطة الدينية والإتيان عليها من أساسها أصل من أصول الإسلام، حيث هدم الإسلام بناء تلك السلطة "حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسم ولا رسم"، "فليس من الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه"

الخليفة عند المسلمين "حاكم مدني من جميع الوجوه"، والأمة "هي صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها"

المحور الثالث

مدنية الدولة من منظور إسلامي (6)

موجهات مشتركة

- ❖ رفض السلطة باسم الدين
- ❖ حيادية النظام السياسي باعتباره اجتهادا بشريا
- ❖ شرعية الشعب أو الأمة
- ❖ التداول السلمي على السلطة

المحور الثالث مدنية الدولة من منظور إسلامي (7)

التخلي عن مفردات الفقه التقليدي

- ❖ دار الإسلام - دار الحرب
- ❖ أهل الذمة/ الجزية
- ❖ ليس هناك أحكام جزئية «إسلامية» في المجال السياسي

المحور الثالث مدنية الدولة من منظور إسلامي (8)

إعطاء أجوبة نظرية جديدة حول مفاهيم أساسية

- الدولة وعلاقتها بالأمة والجماعة
- مفهوم الدولة الإسلامية
- المواطنة – الديمقراطية
- الشريعة والقانون
- الحزب السياسي وعلاقته بالهيئات الدعوية

المحور الرابع الملاذ مقاصد الشريعة (1)

❖ الجويني: إن مقاصد الشريعة وقواعدها العامة هي المخرج الذي يغاث منه الناس في زمن التياث الظلم، وتجري مجرى الأس والقاعدة والملاذ المتبوع، الذي إليه الرجوع.

المحور الرابع الملاذ مقاصد الشريعة (2)

❖ المقصد الأول - تكريم الإنسان

❖ المقصد الثاني - المساواة

❖ المقصد الثالث: الحرية

❖ المقصد الرابع: العدل وعدم الظلم

❖ المقصد الخامس: عمارة الأرض = التنمية

شكرا جزيلا والسلام عليكم

